الاتفاق في السوق الاحمر فقال لا خلاف انه لا يجوز العمل بالمرسل
اذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن الثقات وعن غير الثقات
وهذا وان كان في صحة نقل الاتفاق منه نظر فمن نظر فان
قبول مثل ذلك عن جمهور مشهور وكذا مقابله نفي مقدم
صحيح مسلم عن محمد بن سيرين قال كانوا لا يسالون عن الاسناد
فلما وقعت الفتنة سالوا عنه ليتجنبوا رواية اهل البدع وفيها
ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه انكر على بشير بن
كعب العدوي التابعي الحادث ارسالها قال كنا نقبل الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل احد فلما ركب الناس الصعب
والذلول لم نقبل منه الا ما نعرف وكذا انكر الزهري على اسحق
بن ابي فروة الحاديث ارسالها فقال قاتلك الله تاتينا باحاديث لا خطم
لها ولا ازمة الا انه حديث شك ونقل امام الحرمين ان ذلك
مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه اعني التفصيل السابق فقال
اذا كان المرسل من كبار التابعين وعادته الرواية عن العدول
قبل ثم فليس بحجة وان لم يرو الا عن العدل فحجة قال ولذلك
قبل الشافعي رضي الله تعالى عنه مراسيل سعيد بن المسيب لانه
اتبع جهته المزيد قلت وهذا معنى ما عمل به الشافعي
رضي الله تعالى عنه في مراسيل سعيد فانه قال في جواب
سائل سأله فقال له كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا ولم
تقبلوه عن غيره قال لانا لا نحفظ لسعيد منقطعا الا وجدنا
ما يدل على تسديده ولا اثره عن احد فيما عرفنا عنه الا عن ثقة
معروف فمن كان مثل حاله احببنا قبول مرسله فهذا يدل على
انه قبل مراسيل ابن المسيب لكونه كان لا يروي الا عن ثقة وانما

من

عمن فلم يتبين لنا ذلك منه فلم يقبله مطلقا والحال الامر في قبوله
على وجود الشرط المذكور وقال الغزالي في المستصفى المختار
على قياس رد المرسل ان التابعي اذا عرف بصريح خبره او عادته
انه لا يروي الا عن صحابي قبل مرسله والا فلا لانهم قد يروون
عن غير الصحابة رضي الله تعالى عنهم قلت ويؤيد ذلك
نقل من حكى الاتفاق على قبول عنعنة سفين بن عيينة مع
انه كان يدلس لكنه كان مع ذلك لا يدلس الا عن ثقة فقبلوا
عنعنته لذلك وقد تقدم عن القاضي ابي بكر وغيره ما يعضد
ذلك والله اعلم وبهذا المذهب يحصل الجمع بين الادلة المقبول في
القبول والرد والله اعلم فان قيل فما الحامل له ان كان لا يرسل الا
عن ثقة على الارسال قلنا ان لذلك اسبابا منها ان يكون سمع
الحديث من جماعة ثقات وصح عنده فيرسله اعتمادا على صحته
عن شيوخه كما صح عن ابراهيم النخعي انه قال ما حدثتكم عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه فقد سمعته عن غير واحد وما حدثتكم
فسميت فهو عن من سميت ومنها ان يكون نسي من حدثه به وعرف
المتن فذكره مرسلا لان اصل طريقته انه لا يحمل الا عن ثقة ومنها
ان لا يقصد التحديث بان يذكر الحديث على وجه المذاكرة او على
جهة الفتوى فيذكر المتن لانه المقصود في تلك الحالة دون السند
ولا سيما ان كان السامع عارفا بمن طوى ذكره لشهرته او غير ذلك
من الاسباب وهذا كله في حق من كان لا يرسل الا عن ثقة واما
من كان يرسل عن كل احد فربما كان الباعث له على الارسال ضعف
من حدثه لكن هذا يقتضي القدح في فاعله لما يترتب
عليه من الخيانة والله اعلم فان قيل فقد عرف احتجاجهم بالمرسل

قول ابن عيينة لا ... العدل

هو ذكر الاسناد عند المذاكرة والفتوى دون التحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)